IJTIHAD JOURNAL
for Islamic and Arabic Studies
ISSNe: 3041-4679
ISSN: 2983-9939

Volume 1 - Issue 2, June - December 2024
مجلد 1 - عدد 2، يونيو – ديسمبر 2024

The Jurisprudential Adaptation of Sham Divorce in the European Context

Dr. Abdelhak EL KOUANI
* Scientific Board of the First Council of Muslims - Germany
abdelhakelkouani@gmail.com

IJTIHAD CENTER
FOR STUDIES AND TRAINING

OPEN ACCESS
Date received: Aug 11, 2024
Date revised: Sep 27, 2024
Date accepted: 1 3 Oct, 2024
DOI: 10.5281/zenodo.14583995

ABSTRACT

This study addresses the phenomenon of "sham divorce," which is widespread among Muslin residing in European countries and has raised numerous jurisprudential questions. The research seel to define the concept of sham divorce and its synonyms, review its various causes in this context, ar evaluate the opinions of contemporary jurists on its legal ruling. In the light of the findings, the stuc aims to provide a clear legal perspective on the issue, contributing to guiding Muslims residing Europe and offering them legal advice in this regard.

The research particularly focuses on examining the ruling on divorces issued by non-Muslim judg in European courts. The study is structured into four sections. The first section defines the concept sham divorce. The second section examines its causes and the various forms within the Europea context. The third section presents the opinions of contemporary jurists on the ruling regarding sha divorce in this context. Finally, the fourth section outlines the researcher's chosen perspective on tl subject of sham divorce in the European context.

The research adopts an analytical and comparative approach, adhering to the methodologi commonly employed in comparative studies.

KEYWORDS:

Sham Divorce; European Context; Non-Muslim Judge; European Courts; Jurisprudential Characterisation.

IJTIHAD JOURNAL
for Islamic and Arabic Studies
ISSNe: 3041-4679
ISSN: 2983-9939

Volume 1 - Issue 2, June - December 2024
مجلد 1 - عدد 2، يونيو – ديسمبر 2024

التكييف الفقهي للطلاق الصوري في السياق الأوروبي

IJTIHAD CENTER
FOR STUDIES AND TRAINING

الدكتورعبد الحق الكواني
* الهيئة العلمية للمجلس الأوروبي للمسلمين - ألمانيا
abdelhakelkouani@gmail.com

OPEN ACCESS

تاريخ الاستلام: 11 غشت 2024
تاريخ التعديل: 27 سبتمبر 2024
تاريخ القبول: 13 أكتوبر 2024
المعرف الرقمي: DOI: 10.5281/zenodo.12550641

الملخص:

تتناول هذه الدراسة ظاهرة "الطلاق الصوري" المنتشرة بين المسلمين المقيمين في الدول الأوروبية، والتي أثارت العديد من التساؤلات الفقهية. ويسعى البحث إلى تحديد مفهوم الطلاق الصوري والألفاظ المرادفة له، واستعراض أسبابه المتعددة في هذا السياق، وتقييم آراء الفقهاء المعاصرين في حكمه الشرعي. وفي ضوء ذلك، يهدف البحث إلى تقديم رؤية شرعية واضحة لهذه المسألة، ما يسهم في توجيه المسلمين المقيمين في أوروبا وتقديم الاستشارات الشرعية لهم في هذا الشأن، فالبحث يركز بشكل خاص على دراسة حكم الطلاق الصادر عن قاضٍ غير مسلم في المحاكم الأوروبية.

وقد جاءت هذه المقالة لتسهم في معالجة هذه المسألة عبر أربعة مباحث؛ تناول المبحث الأول التعريف بالطلاق الصوري. أما المبحث الثاني، فخصص لدراسة أسبابه وصوره في السياق الأوروبي. وعُرضت في المبحث الثالث أقوال الفقهاء المعاصرين في حكم الطلاق الصوري في السياق الأوروبي، وفي الأخير، خلص المبحث الرابع إلى الرأي الأنسب في الطلاق الصوري في السياق الأوروبي. وقد انتهج في البحث منهجا تحليليا ومقارنا؛ ملتزما بالإجراءات البحثية المتبعة في الدراسات المقارنة.

الكلمات المفتاحية:

الطلاق الصوري؛ السياق الأوروبي؛ القاضي غير المسلم؛ المحاكم الأوروبية؛ التكييف الفقهي.

IJTIHAD JOURNAL
for Islamic and Arabic Studies
ISSNe: 3041-4679
ISSN: 2983-9939

Volume 1 - Issue 2, June - December 2024
مجلد 1 - عدد 2، يونيو – ديسمبر 2024

مقدمة[1]

للأسرة أهمية كبرى في بناء المجتمع الإنساني بشكل عام والإسلامي بشكل خاص، حيث حض الإسلام على تكوين دعائم الأسرة والحياة الأسرية الناجحة، إذ اهتمت الشريعة الغراء بالأسرة من حيث الإنشاء والإنهاء؛ فنظمتها بناء وتأسيسا، وأولتها اهتماما خاصة من خلال أحكام تشريعية كثيرة تضمن لأفرادها تأسيسها على المفاهيم الإسلامية فكراً وعاطفة ومنهجاً للحياة. و لا يخفى ما للأسرة من دور في رعاية الفرد والسهر على تلبية ما يحتاج إليه من الناحية المادية والمعنوية؛ فهي أساس الأنموذج الحسن في المجتمع، والمكون الأساس المحدد لمسار الاتجاهات الفكرية والسياسية والسلوكية في السياق الاجتماعي العام، وليس من المبالغة أن من الأمور الإيجابية التي يمكن للأقلية المسلمة أن تستثمرها لتعريف الأوروبيين والغرب عموما بالإسلام وجماليته؛ من خلال تقديم الأنموذج الناجح للأسرة المترابطة الفاعلة، المضطلعة بالشهود الحضاري تحقيقا لقول المولى جل في علاه: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾[2].

ويتأكد دور الأسرة المسلمة هذا في حال العيش في المجتمع الغربي، حيث تغيب المعاني الإسلامية من الحياة الاجتماعية، ويصبح جو الأسرة هو التعويض الرئيس عن غياب الإسلام من الساحة الاجتماعية.

ومما يدفعنا لأن نولي الأسرة مزيداً من الرعاية والاهتمام، ما نلاحظه ونشاهده من انتشار للمشاكل الأسرية وتفكك نظام الأسرة في البلاد الغربية؛ ولعل من أبرز صور ذلك في السياق الأوروبي فشو "الطلاق الصوري"؛ قصد تحصيل بعض المنافع العاجلة، وأمام هذه الظاهرة التي أفرزتها ظروف الواقع والنظم الحاكمة في السياق الأوروبي، جاء هذا البحث من أجل بيان حقيقة الطلاق الصوري، والإجابة عما يثيره البحث من إشكال وتساؤلات.

---

[1] **To cite this article:**

El KOUANI, Abdelhak, *The Jurisprudential Adaptation of Sham Divorce in the European Context*, Ijtihad Journal for Islamic and Arabic Studies, Ijtihad Center for Studies and Training, Belgium, Vol. 1, Issue 2, December 2024, 65-94.

عبد الحق الكواني، **التكييف الفقهي للطلاق الصوري في السياق الأوروبي**، مجلة اجتهاد للدراسات الإسلامية والعربية، مركز اجتهاد للدراسات والتكوين، بلجيكا، مج. 1، ع. 2، ديسمبر 2024، 65-94.

© This research is published under the (CC BY-NC 4.0) license, which permits anyone to download, read, and use it for free, provided that the original author is credited, any modifications are indicated, and it is not used for commercial purposes.

[2] البقرة: 143.

وتتمحور إشكالية البحث حول مدى اعتبار الطلاق الصوري الذي يُحصل عليه عن طريق استصدار التطليق من المحاكم الأوروبية ويصدره قاض غير مسلم، رغم أن الزوج يُضمر قصد إبقاء عقد الزوجية واستمراره. وتتفرع على هذه الإشكالية أسئلة فرعية مفادها: هل الأحكام راجعة إلى المقاصد والمعاني أم راجعة إلى الألفاظ والمباني؟ وبناء عليه، هل الطلاق الصوري تترتب عليه آثاره أم أن العبرة بما يتلفظ به الزوج من طلاق؟ ومن ثم هل يبقى الطلاق الصوري حبرا على ورق فلا قيمة له في نظر الشرع؟ وهل للسياق الأوروبي الذي يُستصدر فيه التطليق من محاكم غير إسلامية ومن قاض غير مسلم أثر في الحكم؟ وهل الأسباب التي يبنى عليها هذا الطلاق في السياق الأوروبي تبيحه؟

وقد انتهجنا في بحثنا منهجا تحليليا ومقارنا؛ حيث عرضنا الأسباب والدوافع التي تدعو للطلاق الصوري في السياق الأوروبي، وبينا صوره، ثم قمنا بدراسة الحكم الفقهي له بعرض أقوال الفقهاء وبيان أدلتهم ومناقشة أقوالهم، ووضحنا أصل تخريج أقوالهم على أقوال الفقهاء القدامى، ثم عرضنا القول الراجح بعد التكييف الفقهي للنازلة وتحقيق مناط تنزيلها، وقد اتبعنا فيه إجراءات البحث المتبعة في البحوث المقارنة من التوثيق من كتب الفقهاء مع مراعاة اختلافهم، وعزو الأقوال والآراء، وقمنا بتوثيق الآيات القرآنية، وتخريج الأحاديث النبوية الشريفة من مصادرها المعتمدة.

أما فيما يتعلق بالدراسات السابقة فقد سبق لنا أن تعرضنا -بشكل موجز- لحكم الطلاق الصوري في بحثنا لنيل درجة الدكتورة الموسوم ب: "النوازل الفقهية للمسلمين بأوروبا تأصيلا وتنزيلا"[1]، غير أننا آثرنا تخصيصه ببحث مفصل مستقل لأهمية الموضوع وخطورته أولاً، والحاجة للتفصيل في بيان حكمه؛ لكثرة الأسئلة التي ترد حوله ثانياً، ولوقوفنا على عدد من الدوافع والأسباب والصّور التي لم نكن قد وقفنا عليها أثناء إنجازنا لبحث الدكتوراه.

ولم نقف على بحث علمي أكاديمي يدرس الطلاق في الواقع الأوروبي؛ وإنما وقفنا على بحوث درست الطلاق الصوري بصفة مجملة، من قبيل:

أولا: بحث الدكتورة هيلة اليابس الموسوم ب" الطلاق الصوري، حقيقته وحكمه في الفقه الإسلامي"؛ وهو بحث مفيد؛ منشور بمركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية (1437-2016)، ورغم أن الدكتورة بيّنت أن هذا الموضوع مما يعرض للأقليات المسلمة

[1] وقد تم طبعه بعنوان: أحكام النوازل الفقهية للمسلمين بأوروبا: تأصيلا وتنزيلا عن دار أبي رقراق بالرباط، سنة 1439-2018.

حيث قالت في بيان أهمية بحثها: "الطلاق الصوري نازلة حادثة بدأت تظهر في المجتمعات الإسلامية عموما وبين الأقليات المسلمة في البلاد الكافرة على وجه الخصوص، ما يستدعي سرعة النظر في حكمها"[1]، إلا أن الذي يقرأ بحثها بتمعن يجد أنها لم تعرض إلا لدافع واحد خاص بواقع المسلمين في الغرب وهو: "الحصول على الإقامة في بلد غير مسلم يمنع تعدد الزوجات، فيطلق زوجته الأولى صوريا من أجل الزواج بأجنبية يتمكن من خلالها الحصول على حق الإقامة"[2].

وعُنيت بالدرجة الأولى بحكم الطلاق الصوري في سياق الدول التي يحكمها ولي الأمر المسلم، وهو ما يتأكد من خلال قولها: "الدليل الثامن: أن إيقاع الطلاق الصوري للتحايل على الأنظمة يعد مخالفة لولي الأمر، ومخالفة ولي أمر المسلمين محرمة شرعا"[3]، ورغم إشارتها لحكمه في البلاد غير الإسلامية بقولها: "إن إظهار صورة الطلاق مع عدم إرادته كذب وغش وتحايل على الأنظمة ومخالفة لولي الأمر، وكل ذلك منهي عنه شرعا، فلا يقر عليه الزوج بل يؤاخذ به، ولو في دولة كافرة ما دام أنه يقيم في تلك الدولة بأمان"[4]؛ فإنها لم تحرر أصل الإشكال وهو كون الطلاق في البلاد الأوروبية صادر من محاكم غير إسلامية ومن قاض غير مسلم.

ثانيا: بحث الدكتور أمير شربيط الموسوم بـ: "الطلاق الصوري: تحقيقا لمصالح شخصية"، المنشور بمجلة المنهل، المجلد 7، العدد: 02، 2021، ص251-276.

ثالثا: بحث الدكتور توفيق بن علي بن أحمد الشريف الموسوم بـ: "الطلاق الصوري في الفقه الإسلامي" المنشور بالعدد 63 من مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية؛ فقد اكتفى بعرض الأقوال في حكم الطلاق الصوري مخرّجا لها على أقوال القدامى في حكم طلاق الهازل، وعلى الإقرار بالطلاق كاذباً، ولم يعرض للطلاق في الواقع الأوروبي إلا عرضا تحت مطلب: المفاسد الشرعية للطلاق الصوري، حيث قال ناقلا لدوافع الطلاق الصوري عن الدكتور هيلة: "الحصول على الإقامة في بلد غير مسلم يمنع تعدد

[1] هيلة بنت عبدالرحمن اليابس، الطلاق الصوري، حقيقته وحكمه في الفقه الإسلامي، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، 1437-2016، ص 7.

[2] المرجع السابق نفسه، ص 26.

[3] المرجع السابق نفسه، ص37.

[4] المرجع السابق نفسه، ص 59.

الزوجات، فيطلق زوجته الأولى صوريا من أجل الزواج بأجنبية يتمكن من خلالها الحصول على حق الإقامة"[1].

رابعا: بحث الدكتور محمد محمود حسن محمد الموسوم بـ: "الطلاق الصوري معالجة فقهية معاصرة"، المنشور بمجلة كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر، فرع أسيوط، العدد 33، الصادر في يناير 2021، الجزء الثاني. وقد بيّن في مقدمة بحثه أنه يقصد دراسة بعض صور الطلاق الصوري وهي: الطلاق من أجل الحصول على المعاش، أو التهرب من الخدمة العسكرية، وهذه صور لا علاقة لها بواقع المسلمين في السياق الأوروبي.

والذي يميز هذا البحث عن البحوث السابقة، هو تحليل موضوع الطلاق الصوري في الواقع الأوروبي من جهة تكييفه الفقهي، وبيان حكمه الشرعي ووزنه بمعيار المقاصد؛ وهو طلاق ينشئه القاضي غير المسلم في بلاد لا تدين بدين الإسلام، وتنص دساتيرها على عدم اعتبار الأحكام الدينية واستبدالها بالأحكام المدنية؛ لأنها اختارت عبر سيرورة تاريخية فصل الدّين عن الدولة، تأطيراً وحكماً وقضاءً، كما يُجلي عددا من الدوافع والأسباب التي تختلف عن الدوافع والأسباب في البلاد الإسلامية.

وقصد بلوغ هذا المرام تم تقسيم البحث إلى أربعة مباحث، تناولت في المبحث الأول مفهوم الطلاق الصوري، وخصصت المبحث الثاني لدراسة أسبابه وصوره في السياق الأوروبي، وعرضت في المبحث الثالث أقوال الفقهاء المعاصرين في حكم الطلاق الصوري في السياق الأوروبي، أما المبحث الرابع، فتناولت فيه:الرأي الأنسب في الطلاق الصوري في السياق الأوروبي. وختمت البحث بخاتمة جامعة تتضمن النتائج والتوصيات

المبحث الأول: مفهوم الطلاق الصوري

تعريف الطلاق الصوري باعتبار المفردات

أولا: تعريف الطلاق لغة واصطلاحا

[1] أمير شريبط، الطلاق الصوري تحقيقا لمصالح شخصية، مجلة المنهل، مج. 7، ع. 2، نوفمبر 2021. ص 265.

IJTIHAD JOURNAL
for Islamic and Arabic Studies
ISSNe: 3041-4679
ISSN: 2983-9939

Volume 1 - Issue 2, June - December 2024
مجلد 1 - عدد 2، يونيو – ديسمبر 2024

الطلاق في اللغة يعني التحرير والإرسال وإزالة القيد والتسريح والتخلية[1]، وطلاق المرأة: بينونتها عن زوجها[2]. أما في الاصطلاح فالطلاق كما هو في عرف الفقهاء، هو "رفع قيد النِّكاح في الحال أو الْمَآل بلفظٍ مخصوص"[3]، وجاء في الموسوعة الكويتية: "رفع قيد النكاح في الحال أو المآل بلفظ مخصوص أو ما يقوم مقامه"[4].

ثانيا: تعريف الصوري لغة واصطلاحا

الصوري: "مشتق من الصُّورة، وهي: التِّمثال"[5]، قال محمد قلعجي: "من صور الشيء: أبرز له صورة -أي شكلا- والصوري: نسبة إلى الصورة "[6].

والعقد الصُّوريّ في الاصطلاح هو: "العقد الذي ليس له وجود قانوني على الرّغم من مظاهره وشكله"[7]، وعرفه محمد رواس قلعجي في معجم الفقهاء بأنه "إظهار تصرف قصدا وإبطان غيره، مع إرادة ذلك المبطن"[8].

ثالثا: الطلاق الصوري باعتباره مركبا إضافيا

عرفه مجمع فقهاء أمريكا الشمالية بأنه: "الطَّلاقُ الصُّوريُّ الذي يُوقِعُه بعضُ النَّاسِ تحقيقًا لبعضِ المصالحِ؛ كالزَّواجِ بثانيةٍ في بلادٍ لا تُجيزُ التعَدُّدَ، أو تحصيلِ بَعضِ المصالحِ القانونيَّةِ"[9]، وعرفته الدكتورة هيلة اليابس بقولها: "حل عقد النكاح أو بعضه ظاهرا وإبقاؤه باطنا"[10].

---

[1] زين الدين الرازي، مختار الصحاح، مادة (ط ل ق)، تح. يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، ط5، بيروت – صيدا، 1420-1999.

[2] ابن منظور، لسان العرب، مادة: (ط ل ق)، دار صادر، ط3، بيروت، 1414.

[3] ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط2، 1386-1999، 3/226-227.

[4] الموسوعة الكويتية، طبعة وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، 29/5.

[5] الرافعي للعلامة الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العصرية، ط2، 2000، ص 350.

[6] محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، تح. حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، مادة (صور).

[7] معجم اللغة العربة المعاصرة، 1334/2.

[8] محمد قلعجي، معجم لغة الفقهاء، مادة (صور).

[9] مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، المنعقد بكوبنهاجن، بالتعاون مع الرابطة الإسلامية، في الفترة من 4-7 من شهر جمادى الأولى 1425هـ، الموافق لـ 22-25 من يونيو 2004م.

[10] هيلة بنت عبد الرحمن اليابس، الطلاق الصوري؛ حقيقته وحكمه في الفقه الإسلامي، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، (1437-2016)، ص17.

ويختار الباحث تعريفه بأنه: "توافق الزوجان على فك رابطة الزوجية ظاهرا عبر المصالح الإدارية؛ قصد تحقيق مآرب شخصية من مصالح دنيوية ومكاسب قانونية، بالاحتيال على الأنظمة والقوانين الحاكمة، مع إضمار النية على بقاء وثاق الزوجية".

ويطلق على هذه الظاهرة عدة أسماء وهي: الطلاق الخطي، الطلاق الورقي أو الطلاق على الورق، الطلاق المصلحي، الطلاق الإداري، الطلاق المدني، الطلاق التحايلي[1].

المبحث الثاني: الطلاق الصوري في السياق الأوروبي؛ أسبابه وصوره

المطلب الأول: أسباب الطلاق الصوري في السياق الأوروبي

انطلاقًا من التعريف السابق للطلاق الصوري، يتضح أن الدافع الذي يدفع بعض المسلمين في الدول الأوروبية إلى اللجوء إليه هو الرغبة في التحايل على الأنظمة والقوانين لتحقيق مصالح شخصية، مثل الحفاظ على امتياز معين أو تفادي ضرر متوقع. يتم ذلك عن طريق استصدار الطلاق من الجهات الرسمية بشكل صوري، مع استمرار العلاقة الزوجية الفعلية، ظنًا من مرتكبه أنه يحقق مصلحتين في آن واحد. ويمكن تلخيص أسباب اللجوء إلى هذا النوع من الطلاق فيما يلي:

- أولا: الرغبة في تحصيل مكسب قانوني؛ الجنسية أو الإقامة.
- ثانيا: تحصيل فائدة مادية؛ وهي في السياق الأوروبي، إما أن تكون تحصيل مساعدات اجتماعية، أو للتهرب الضريبي، أو تحصيل مقابل مالي عن الزواج الصوري.
- ثالثا: الرغبة في مصلحة شخصية؛ كالرغبة في تحقيق التعدد الممنوع في القانون الأوروبي.

وفيما يلي تفصيل للأسباب والدوافع التي وقفت عليها شخصيا من خلال الأسئلة التي تردنا في المراكز الإسلامية بأوروبا:

أولا: أن يقصد الزوج التزوج بامرأة ثانية في ظل منع التعدد في الدول الأوروبية؛ فيقدم الرجل على القيام بالطلاق الصوري لزوجته الأولى سواء كانت في البلاد الأوروبية أو في بلده الأصلي، حتى يتسنى له الإدلاء بشهادة الطلاق ويتمكن من الزواج بالثانية ثم يرجع الأولى لذمته.

[1] أمير شريبط، الطلاق الصوري؛ تحقيقا لمصالح شخصية، ص 4. الطلاق الصوري، حقيقته وحكمه في الفقه الإسلامي، ص 16.

ثانيا: أن يكون الزوج قد تزوج زوجتين في بلده الأصلي، وحتى يستطيع أن يلحقهما به في البلاد الأوروبية في إطار التجمع العائلي يقدم الطلب لالتحاق إحدى زوجاته حتى إذا حصلت على الوثائق الرسمية طلقها طلاقا صوريا، ليستطيع أن يقدم للزوجة الثانية للالتحاق به.

ثالثا: أن يطلق طلاقا صوريا قصد الحصول على الإقامة أو الجنسية؛ وغالبا ما يقوم بهذا الأمر من كان متزوجا بامرأة لا تحمل الجنسية الأوروبية، فيطمع في تسهيل مسطرة الحصول على الإقامة الدائمة، أو الجنسية بإحداث الطلاق الصوري مع زوجته غير الحاملة للجنسية الأوروبية؛ ليتزوج بامرأة تحمل الجنسية الأوروبية قصد تسهيل حصوله على الإقامة والجنسية.

رابعا: أن يطلق طلاقا صوريا رغبة في الحصول على دعم مالي لا يستفيد منه إلا المطلق أوالمطلقة من طرف المؤسسات الاجتماعية الأوروبية[1].

خامسا: أن يطلق الزوج طلاقا صوريا رغبة في التهرب الضريبي، وهذا غالبا ما يقدم عليه التجار وأرباب المهن الحرة ذوي الدخل المرتفع؛ حيث يقصد الرجل إلى تطليق زوجته لأنه بموجب ذلك تقل درجته الضريبية، ويسترجع من مصلحة الضرائب أموالا مستحقة بموجب نفقته على زوجته المطلقة بحكم ورقة الطلاق.

سادسا: أن يطلق زوجته تطليقا صوريا ليقدّم خدمة لامرأة تطلب الإقامة الجنسية، فيتزوجها زواجا صوريا مقابل مبلغ مالي أو بدونه، وللأسف فقد صارت هذه حرفة لبعض الناس؛ فيتطلق الزوجان صوريا، ويتخذون الزواج الصوري مسلكا للاتجار والربح المادي.

سابعا: أن يحصل الطلاق الصوري ممن دخل الديار الأوروبية بسبب اللجوء؛ قصد حصول كل واحد منهما على دعم مالي فائض، والاستفادة من المساعدات الاجتماعية.

ثامنا: أن يحصل الزوج على بطاقة الإقامة ولا يتمكن من تقديم الطلب لاستقدام زوجته بسبب قلة راتبه مثلا، فيطلقها طلاقا صوريا ويتزوجها غيره من حاملي الجنسية الذين يستوفون الشروط ليسهل ويسرع عليها فرصة الالتحاق بالزوج الذي تزوجها صوريا، حتى إذا وصلت للبلاد الأوروبية التحقت بمن طلقها طلاقا صورياً.

[1] يحيى أبو كرياء، ظاهرة الطلاق الكاذب في السويد! على موقع: elaph.com، قلت وعليه العمل في جل أو كل الدول الأوروبية حسبما وقفت عليه شخصيا.

IJTIHAD JOURNAL
for Islamic and Arabic Studies
ISSNe: 3041-4679
ISSN: 2983-9939

Volume 1 - Issue 2, June - December 2024
مجلد 1 - عدد 2، يونيو – ديسمبر 2024

المطلب الثاني: صور الطلاق الصوري في السياق الأوروبي

الصورة الأولى

أن يحصل الطلاق الصوري بقيام الزوجين بكافة الإجراءات القانونية للطلاق؛ من وضع الطلب في المحكمة، وتوقيعه، وتنصيب المحامي للقيام بالإجراءات اللازمة نيابة عنهما بعد نطق الزوج بالطلاق، مع عدم قصده الطلاق وعزمه على بقاء النكاح.

الصورة الثانية

أن يحصل الطلاق الصوري بقيام الزوجين بكافة الإجراءات القانونية للطلاق، من وضع الطلب في المحكمة، وتوقيعه، وتنصيب المحامي للقيام بالإجراءات اللازمة نيابة عنهما بعد نطق الزوج بالطلاق، دون نطق الزوج بالطلاق، دون قصده الطلاق وعزمه على بقاء النكاح[1].

الصورة الثالثة

أن يكون الزوجان قد وثّقا زواجها في إحدى البلاد الإسلامية، ويقومان بإجراء عقد نكاح آخر مدني في البلاد الأوروبية، ثم يقوم الزوجان بكل الإجراءات اللازمة لإجراء الطلاق المدني في البلاد الأوروبية، مع الإبقاء على العقد الذي أجري في البلاد الإسلامية؛ بحيث لا يقوم بالتذييل على طلاقه المدني وتوثيقه في البلاد الإسلامية. وتندرج تحت هذه الصورة حالات.

- الحالة الأولى: أن يُجرى العقد في البلاد الإسلامية أولاً، ثم يقومان بتثبيته بإحدى البلديات في الدول الأوروبية.
- الحالة الثانية: أن يتمّ الزواج المدني أولاً، ثم يقوم الزوجان بالتذييل عليه في مصالح البلاد الإسلامية.
- الحالة الثالثة: أن يتم الزواج في البلاد الإسلامية دون التذييل عليه في البلاد الأوروبية، أو يتم في البلاد الأوروبية دون تصديقه في البلاد الأوروبية.

الصورة الرابعة

أن يدّعي الزوجان المسلمان اللذان التحقا بالديار الأوروبية بعقد اللجوء، أنهما تزوجا في البلاد الإسلامية ثم تطلقا في تلك البلاد، ولكنهما لم يستطيعا استخراج وثيقة الطلاق بسبب ظروف الحرب.

[1] ذكرت الدكتورة هيلة الصورتان: الأولى والثانية أيضا في بحثها، "الطلاق الصوري حكمه في الفقه الإسلامي"، ص 29.

IJTIHAD JOURNAL
for Islamic and Arabic Studies
ISSNe: 3041-4679
ISSN: 2983-9939

Volume 1 - Issue 2, June - December 2024
مجلد 1 - عدد 2، يونيو – ديسمبر 2024

المبحث الثالث: عرض أقوال المعاصرين في حكم الطلاق الصوري في السياق الأوروبي

اختلف علماء العصر في حكم الطلاق الصوري على خمسة أقوال:

القول الأول: القول بعدم وقوع الطلاق، بناء على أن تطليق المحاكم الأوروبية غير معتبر شرعا في قضايا الأحوال الشخصية خاصة؛ ووجوب إلزام الجماعة المسلمة في هذ الصدد بـ "أن تضطلع بدور التحكيم والصلح، وأن تضع لذلك نظاما محكما يلتزم أحكام الشريعة"[1]، واستند أصحاب هذا القول إلى أدلة كثيرة من أبرزها قاعدة: "الميسور لا يترك بالمعسور"، وهو ما اختاره الباحث خالد بن عبد العزيز بن عوض الشهري في بحثه: "احتكام المسلمين لغير شريعتهم في الأحوال الشخصي"[2].

مناقشة أصحاب هذا القول

ويرد على هذا القول بما يلي:

أولا: أن الأصل في الطلاق أنه يكون بيد الرجل؛ لكن يجوز له أن يتنازل عن هذا الحق ويفوض زوجته، أو غيرها بناء على رأي الجمهور[3]، ولا يشترط في المفوض له أن يكون مسلما[4].

ثانيا: بناء على مذهب أحمد بن حنبل؛ في أن كل شرط لم يقم الدليل من النص على بطلانه يعتبر صحيحا ويجب الوفاء به، خاصة ما كان منه مقرونا بعقد الزواج للحديث: "أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج"[5]، ورضا الزوجين بإجراء العقد وفق القوانين الأوروبية يعتبر التزاما بهذه القوانين، وتعتبر مواد هذه القوانين شروط ملحقة بالزواج، وتخضع بالتالي؛ لأحكام الشروط في العقود، والتي نرى فيها الرجوع إلى مذهب الإمام أحمد باعتباره من المذاهب المعتمدة، وهو في هذا الباب أكثرها تيسيرا على المسلمين"[6].

---

[1] التحاكم والتحكيم الدولي في الشريعة الاسلامية، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ع. 3، ص 136.

[2] خالد بن عبد العزيز بن عوض الشهري، احتكام المسلمين لغير شريعتهم في الأحوال الشخصية، بحث لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي، ص 63-64، 151.

[3] الفتاوى الهندية، 391/1. عليش، منح الجليل، 158/4. ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج، 23/8. البهوتي، شرح منتهى الإرادات،91/3.

[4] فيصل مولي، حكم الطلاق الصادر عن قاض غير مسلم، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ع. 1، ص 75 – 88.

[5] أخرجه البخاري، كتاب الشروط، باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح، حديث رقم: 2721. مسلم، كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، بلفظ: "إن أحق الشرط أن يوفى به، ما استحللتم به الفروج" تحت رقم: 1418.

[6] فيصل مولولي، حكم الطلاق الصادر عن قاض غير مسلم، ع 1، ص 82-86.

ثالثا: قاعدة: "درء المفاسد"، فهي من أبرز الأدلة التي استند إليها من قال: بقبول حكم القاضي غير المسلم بالطلاق؛ يقول الشيخ فيصل مولوي: "إن تنفيذ أحكام القضاء ولو كان غير إسلامي جائز من باب جلب المصالح ودفع المفاسد ..."[1].

القول الثاني: وهو بعدم وقوع الطلاق مادام أن الزوج لم يتلفظ بلفظ الطلاق الصريح، وأنه لا اعتداد بمجرد التوقيع على محضر المحكمة التي تحكم بالطلاق، وممن قال بهذا: الدكتور محمد الكدي العمراني[2]، والشيخ محمد ناصر الدين الألباني[3]، والشيخ سليمان الأصقه[4]، وغيرهم[5].

وعللوا اختيارهم بأن شرط حصول الطلاق هو تلفظ الزوج به صريحا؛ وهو غير واقع في هذه الحالة[6].

وتخريج الطلاق الصوري حال التلفظ به على طلاق الهازل الذي يقع بقول النبي ﷺ: "ثلاثٌ جِدُّهنَّ جِدٌّ، وهَزْلُهنَّ جِدٌّ: النِّكاحُ، والطَّلاقُ، والرَّجعةُ"[7].

وجه الدلالة: حكم النبي ﷺ بإيقاع هزل الطلاق، والطلاق الصوري يشارك الهزل في عدم إرادة المعنى الحقيقي للفظ باطنا، فوقع طلاق الهازل الذي قصد اللفظ دون الحكم.

مناقشة أصحاب هذا القول

أنه لا يسلم لهم أن عدم التلفظ بالطلاق ليس بطلاق، فقد اختلف العلماء في الطلاق بالكتابة -كما سيأتي تفصيله في القول الثالث-، والواقع أن الزوجان يصرحان بالطلاق للمحامي وللقاضي في جلسة النطق بالحكم، كما سيأتي بيانه وتفصيله في القول الثالث الآتي، وجوابه في المطلب الأخير من هذا البحث.

---

[1] المصدر السابق نفسه، ص 88.

[2] محمد الكدي العمراني، فقه الأسرة المسلمة في المهاجر، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1422-2001، 2/196-198.

[3] تفريغ سلسلة الهدى والنور الشريط رقم: 624، على موقع الشيخ رحمه الله: www.alalbany.me.

[4] فتواه برقم: (24.886)، بعنوان: الخلع الصوري الصادرة، بتاريخ: 1436/11/11، على موقع: www.almoslim.net/node.

[5] فتوى رقم: (43626)، وفتوى رقم: (152637)، وفتوى رقم: (8656)، والفتاوى التالية: (15814/8632/28042)، موقع: fatwa.islamweb.net. ينظر: موقع الإسلام اليوم على الإنترنت.

[6] التصريح بذلك في الفتوى رقم: (43626)، والفتاوى: (15814/8632/28042)، على موقع: fatwa.islamweb.net.

[7] ابن ماجة في سننه، كتاب الطلاق، باب الطلاق لا رجوع فيه، حديث 1603. أبو داود في سننه، كتاب الطلاق، باب من من طلق أو نكح أو راجع لاعباً، حديث 2039. الترمذي في سننه، كتاب الطلاق، باب الطلاق على الهزل، حديث 2194.

القول الثالث: أن الطلاق إذا تم بالكتابة دون تلفظ فلا يقع إلا بنية؛ لأن الكتابة من كنايات الطلاق، كما هو مذهب المالكية، قال خليل: "وبالكتابة عازما"[1]، وهو قول الدكتور صلاح الصاوي[2]، وهو اختيار أئمة المساجد بالساحل الغربي للولايات المتحدة[3]. وعللوا اختيارهم هذا بأن توقيع المطلق طلاقا صوريا على محضر المحكمة بالطلاق يدخل تحت كتابة الطلاق، والكتابة غير صريحة بالطلاق تفتقر إلى النية[4].

مناقشة أصحاب هذا القول

ويجاب عنه بأن المسألة قيد الدرس تفارق الأصل المقيس عليه؛ فالأصل الذي اختلف فيه العلماء هو: إذا لم يتلفظ الرجل بلفظ الطلاق، وإنما وُجد مكتوبا بخطه، فذهب عدد من الفقهاء إلى أن الطلاق يقع بالكتابة المستبينة، والتي تبقى بعد كتابتها ويمكن قراءتها كما يقع باللفظ، مع خلاف فيما بينهم في اشتراط النية أو عدم اشتراطها، قول أحمد ورواية عن الشافعي، والنخعي والشعبي والزهري والحكم والحنفية في الكتابة المستبينة[5]، أن الطلاق يقع كما يقع باللفظ نوى أو لم ينو؛ لأن الكتابة أحد الخطابين، وذهب المالكية والحنفية إلى أنه إذا كانت الكتابة غير مستبينة يحتاج إلى نية[6].

القول الرابع: أن الطلاق الصوري واقع، ويؤاخذ به صاحبه في عدد الطلقات قضاءً لا ديانة تخريجا على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من: الحنفية والمالكية والشافعية وقول عند الحنابلة في الطلاق المقر به كذبا في أنه واقع يؤاخذ به في الظاهر، ويعتد به في عدد الطلقات قضاء لا ديانة[7]. وهو اختيار مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، فقد جاء في نص البيان الختامي للمؤتمر الثاني: "أمَّا إذا اكتُفِيَ بكتابتِه ولم يَنطِقْ به، فإنَّه

---

[1] خليل ابن إسحاق، مختصر خليل، تح: أحمد جاد، دار الحديث القاهرة، مصر، ط1، (1426-2005)، ص117.

[2] فتاواه رقم (2308) المعنونة بـ: الطلاق الصوري في المحاكم الأمريكية، على موقعه الرسمي: el-wasat.com.

[3] وفي نص توصيات الدورة التدريبية الأولى لأئمة المساجد بالساحل الغربي للولايات المتحدة حول: نوازل الأسرة المسلمة في المجتمع الأمريكي، المنعقدة بمدينة سكرمنتو بولاية كاليفورنيا، بتاريخ 26 – 28 صفر 1425هـ، الموافق 16 – 18 أبريل 2004م، موقع د. يوسف الشبيلي.

[4] فتاواه رقم (2308)، الموسومة بـ: الطلاق الصوري في المحاكم الأمريكية، على الموقع الرسمي: el-wasat.com. والفتوى رقم: (152637)، الصادرة بتاريخ: الخميس 18 ربيع الآخر 1432هـ، الموافق لـ: 24 مارس 2011م، موقع إسلام ويب fatwa.islamweb.net.

[5] الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي، تح: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، لبنان –بيروت-، ط1، 1419-1997، 167/10. الإنصاف، 472/8. المغني، 486/7. جمال الدين الريمي، المعاني البديعة في معرفة اختلاف الشريعة، 253/2. علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1406.

[6] بدائع الصنائع، 100/3. منح الجليل، 486/1.

[7] ابن الهمام، فتح القدير للإمام، دار الفكر، لبنان –بيروت، 7/4. محمد بن أحمد بن محمد عليش، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك، أبو عبد الله المالكي، دار المعرفة، 294/3. الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، 157/14. المغني، 378/10.

يُعتَدُّ به كذلك في بابِ القَضاءِ؛ لأن الكتابة هي الوسيلة الأساسية للإثبات والتوثيق في واقعنا المعاصر، أما في باب الديانة فلا يعتد به إلا مع النية في المختار من أقوال أهل العلم"[1].

واستدلوا لذلك بأدلة من أظهرها قوله ﷺ: "إنَّما أنَا بَشَرٌ، وإنَّه يَأْتِينِي الخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ أنْ يَكونَ أبْلَغَ مِن بَعْضٍ، أقْضِي له بذلكَ وأَحْسِبُ أنَّه صَادِقٌ، فمَن قَضَيْتُ له بحَقِّ مُسْلِمٍ فإنَّما هي قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذْهَا أوْ لِيَدَعْهَا"[2].

ووجه الدلالة منه: أن حكم القضاء إنما يكون باعتبار ما ظهر من إثباتات وقرائن، فمن كانت حجته أقوى قضي له به، دون اعتبار لحقيقة القلوب وما فيها من نوايا، غير أن ذلك لا يؤثر في تحليل ما هو حرام وتحريم ما هو حلال ديانة.

مناقشة من قال بوقوع الطلاق قضاء لا ديانة

وهو أن الذي يوقع على الوثائق الرسمية بالطلاق كتابة، لا يسلم من الإقرار لفظا بوقوع الطلاق منه في عدد من المناسبات وأمام عدد من الدوائر الأخرى؛ كمصلحة الضرائب ومصالح البلدية وغيرها، سواء بالإخبار أو بالجواب عند سؤاله عن وقوع الطلاق، فيقع الطلاق باطنا كما يقع ظاهرا، لأن لفظ الطلاق الصريح يقع به الطلاق من غير نية.

القول الخامس: أن الطلاق الصوري يؤاخذ به صاحبه في عدد الطلقات ديانة وقضاءً بغض النظر عن سببه أو صورته، بمجرد صدور الحكم بالطلاق وبغض النظر عن قصد الزوجين؛ تخريجا على اختيار الحنابلة في مسألة الإقرار بالطلاق كذباً، فقد جاء في "الفروع": "وإن سئل أطلقت امرأتك؟ قال: نعم. أو: لك امرأة؟ قال: قد طلقتها. يريد الكذب، وقع"[3]، وممن تبنى هذا القول الدكتور أحمد حجّي الكردي[4]، والدكتور شوقي علام مفتي الجمهورية المصرية[5].

---

[1] قرارات وتوصيات المؤتمر للمجمع المنعقد بكوبنهاجن – الدانمارك- مع الرابطة الإسلامية، في الفترة من 4-7 من شهر جمادى الأولى لعام 1425هـ، الموافق لـ: 22-25 من يونيو 2004م، ص67-68.

[2] صحيح البخاري، كتاب الحيل، باب إذا غصب جارية فزعم أنَّها ماتت، فقضي بقيمة الجارية المَيّتة، ثمَّ وجدها صاحبها فهي له، ويردّ القيمة ولا تكون القيمة ثمنًا، شرح حديث رقم :6967.

[3] المغني،306/7.

[4] فتوى رقم: (14970)، والفتوى رقم (62396)، الصادرة بتاريخ: 23-04-2013، على موقع: www.islamic-fatwa.com.

[5] ينظر موقع مصراوي: https://www.masrawy.com/islameyat/

IJTIHAD JOURNAL
for Islamic and Arabic Studies
ISSNe: 3041-4679
ISSN: 2983-9939

Volume 1 - Issue 2, June - December 2024
مجلد 1 - عدد 2، يونيو – ديسمبر 2024

واستند أصحاب هذا القول لمجموعة من الأدلة منها:

أولا: أن الطلاق الصوري يعدُّ تلاعبا بحدود الله، وهو محرم بقول الله – عز وجل –: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾[1].

وجه الدلالة: حرم الله سبحانه العبث والاستهزاء بأحكامه، وعقد النكاح عقد وميثاق غليظ فلا يحل لأحد أن يجعله مطية لرغبات نفعية[2]، وإيقاع الطلاق الصوري ظاهراً وباطناً يحفظ لهذا العقد حرمته ويصونه عن التلاعب والعبث[3].

ثانيا: "أن الأصل هو إجراء الكلام على ظاهره وخصوصا صيغ العقود الشرعية المحرمة؛ فإذا أقر الزوج بأنه طلق -لفظا أو كتابة- حمل الكلام على ظاهره ولو كان محتالا قاصدا لخلاف ذلك"[4].

القياس على نكاح التحليل من جهة توظيف الطلاق في غير ما شرع له، فكما يعامل المحلل بنقيض قصده، "فكذلك يعامل المطلق صورياً بنقيض قصده، ويقع طلاقه الذي أخبر بوقوعه ووثقه رسميا ولم يقصد به تحريم البضع بل بقاء حله، بجامع أن كلاً منهما عقد عقداً شرعياً ليحقق به ضد مقصوده"[5].

ثالثا: أن ترتيب الأحكام على الأسباب هو من حكم الشارع، وليس للعبد أن يتعاطى السبب الموجب للحكم ويقصد عدم الحكم، فإذا أقر الزوج بالسبب لزمه حكمه، وجرت عليه آثاره[6].

رابعا: القياس بالأولى على حكم التلجئة في النكاح والطلاق[7]، وصورته عند الفقهاء: أن يتواطأ اثنان على إظهار عقد لم يريداه في الحقيقة بل أكرها عليه خوفا من ظالم ونحوه، وقد ذكره الحنفية والحنابلة في النكاح، والمالكية في الإقرار بالنكاح، فقد بين الحنفية:"أن الرجل إذا قال للمرأة إنه يريد أن يشهد أنه قد تزوجها بألف درهم تزوجا باطلا وتلجئة، وقالت المرأة إنها تفعل ذلك على هذا الوجه، وذلك بحضور الشهود

[1] البقرة: 231.

[2] فتوى لحسام الدين عفانة دون إحالة، نقل عن موقع: islamport.com.

[3] نقل عن "الطلاق الصوري: حقيقته وحكمه في الفقه الإسلامي"، ص 57.

[4] المرجع السابق نفسه، بتصرف، ص 60.

[5] المرجع السابق نفسه، ص 59-60.

[6] المرجع السابق نفسه، ص 59.

[7] التلجئة في اللغة: ألجأه إلى كذا ولجأه إذا اضطره وأكرهه، والتلجئة أن يلجئك إلى أن تأتي أمرا باطنه خلاف ظاهر، والتلجئة: الإكراه.... وذلك مثل إشهاد على أمر ظاهره خلاف ظاهره. ينظر: برهان الدين الخوارزمي المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، باب: اللام مع الجيم (ل ج أ)، دار الكتاب العربي. لسان العرب، الهمزة/ فصل اللام، مادة (ل ج أ).

لهذه المقالة، ثم أشهد أنه قد تزوجها وأقرت المرأة بذلك فالنكاح جائز لازم لهما، فمن خلال الإشهاد السابق تبين أن مقصودهما بهذا العقد الهزل دون الجد"[1]، ونص المالكية على أنه:" لو قالت لرجل امرأته: اشهد لي أنك طلقتني ثلاثا على أن ذلك باطل ففعل ذلك، وأوقع عليها الطلاق فذلك يلزمه؛ لأن النكاح جد وكذلك الطلاق والعتاق"[2]. ونص الحنابلة على أنه: "متى عقد النكاح هازلا أو تلجئة صح"[3].

خامسا: أن إيقاع الطلاق الصوري تنتظم به الأحكام[4] ويغلق به باب العبث، والقول بعدم وقوعه -رغم أن الوثائق الرسمية التي تثبته- تترتب عليه مفاسد كبيرة؛ كعدم التوارث بين الزوجين بحكم الانفصال القضائي، وإمكان زواج المرأة برجل آخر رسميا، إضافة إلى القلق النفسي الذي يعيشانه، كما يظهر صورة مسيئة للإسلام من خلال تعاطي المسلمين لهذه العقود الصورية في بلاد غير المسلمين، وفي هذا صد عن سبيل الله وفتنة لغير المسلمين[5]، قال تعالى: ﴿ رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا وَاغْفِرْ لَنَا رَبَّنَاۖ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾[6].

سادسا: أن التحايل على الأنظمة والقوانين في البلاد غير الإسلامية يتنافى مع القول بوجوب الوفاء بالعهود والمواثيق، والوفاء هو الأولى والأليق والأوفق والأوثق بالمسلم؛ لأن الدول الأوروبية –كما يشهد كل من أقام بها- تسعى في مجال القضاء - في الأغلب الأعم- للحكم بالعدل، وإحقاق الحق بغض النظر عن أصل المواطنين والمقيمين بها أو دينهم، أو جنسهم أو لونهم... وأصدق وصف يمكن إطلاقه على هذه الدول أنها: "دور عدل وحقوق" بدل وصفها بأنها "دور أمان"، أو "دور عهد" بدل وصفها بأنها "دور حرب".

---

[1] السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1414-1993، 123/18.

[2] يراجع: ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تح: عبد الفتاح محمد الحلو وآخرين، دار الغرب الإسلامي، ط1، (1999م)، 231/9.

[3] ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية،21/3.

[4] هيلة اليابس، الطلاق الصوري: حقيقته وحكمه في الفقه الإسلامي، ص 61.

[5] المرجع نفسه، بتصرف، ص 61.

[65] أنظر: قرارات الدورة الخامسة ضمن كتاب القرارات، ص: 18-49. و قرار: 15(3/5).

[6] الممتحنة: 5.

IJTIHAD JOURNAL
for Islamic and Arabic Studies
ISSNe: 3041-4679
ISSN: 2983-9939

Volume 1 - Issue 2, June - December 2024
مجلد 1 - عدد 2، يونيو – ديسمبر 2024

المبحث الرابع: الرأي الأنسب في الطلاق الصوري في السياق الأوروبي

المطلب الأول: تحقيق القول في حكم التحاكم في مسائل الأسرة للمحاكم الأوروبية

قد اختلف المعاصرون في حكم التحاكم للمحاكم الأوروبية على أقوال نلخصها فيما يلي:

القول الأول: القول بجواز التحاكم إلى القاضي غير المسلم مطلقا، سواء تعلق الأمر بقضايا الأحوال الشخصية أو غيرها؛ وهو ما قرره ونص عليه المجلس الأوروبي للإفتاء في الدورة الخامسة التي أقيمت بين 4 و7 مايو 2000 في القرار 5/3، وأفتى به مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره التاسع من 1 إلى 6 ذي القعدة 1415هـ/1-6 أبريل 1995م، المنعقدة بدولة الإمارات في قراراه 95/8/د.9.

وقد اعتمدوا في تقريرهم لهذا الحكم على مجموعة من الأدلة من أهمها: قاعدة درء المفسدة وجلب المصالح التي قد تترتب على عدم هذا التحاكم، وأن الحكم بما أنزل الله مشروط بشرطين اثنين وهما: الاختيار والقدرة، قال الإمام العز بن عبد السلام: "إن من كلف بشيء من الطاعات فقدر على بعضه وعجز عن بعضه؛ فإنه يأتي بما قدر عليه ويسقط عنه ما عجز عنه... وبهذا قال أهل الظاهر"[1].

القول الثاني: القول بعدم جواز الاعتداد بحكم القضاء الأوروبي في قضايا الأحوال الشخصية خاصة، ووجوب إلزام الجماعة المسلمة في هذ الصدد بـ: "أن تضطلع بدور التحكيم والصلح، وأن تضع لذلك نظاما محكما يلتزم أحكام الشريعة"[2]، واستند أصحاب هذا القول إلى أدلة وقواعد كثيرة من أبرزها: قاعدة "الميسور لا يترك بالمعسور"، وهو ما حققه الباحث خالد بن عبد العزيز بن عوض الشهري[3].

القول الثالث: القول بعدم جواز تحاكم القضاء الأوروبي مطلقا، سواء تعلق الأمر بقضايا الأحوال الشخصية أو غيرها؛ لأنها لا تحكم بما أنزل الله مستدلين بعدد من النصوص الشرعية الموجبة للتحاكم، والناهية عن التحاكم لغير الله ورسوله، من قبيل قوله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ

[1] العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 2/6-5.

[2] التحاكم والتحكيم الدولي في الشريعة الاسلامية، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ع. 3، ص 136

[3] أنظر: احتكام المسلمين لغير شريعتهم في الأحوال الشخصية، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه الإسلامي، للباحث خالد بن عبد العزيز بن عوض الشهري، ص 63-64-151.

IJTIHAD JOURNAL
for Islamic and Arabic Studies
ISSNe: 3041-4679
ISSN: 2983-9939

Volume 1 - Issue 2, June - December 2024
مجلد 1 - عدد 2، يونيو – ديسمبر 2024

ضَلَالًا بَعِيدًا﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[2].

والراجح أن انعدام شرطي القدرة والاختيار في التحاكم لأحكام الشرع بالسياق الأوروبي؛ يدفعنا إلى القول بجواز التحاكم للقضاء به لاستخلاص المطلوب والمطالبة بالحقوق، ودفع الضرر المحقق أو المتوقع وذلك لما يلي:

أولا: أن النبي ﷺ نص على جواز التحاكم لغير المسلم بقوله في النجاشي: "إِنَّ بِأَرْضِ الْحَبَشَةِ مَلِكًا لاَ يُظْلَمُ أَحَدٌ عِنْدَهُ؛ فَالْحَقُوا بِبِلاَدِهِ؛ حَتَّى يَجْعَلَ اللَّهُ لَكُمْ فَرَجًا وَمَخْرَجًا مِمَّا أَنْتُمْ فِيهِ"[3]؛ فقوله ﷺ: "لا يظلم عنده أحد" إنما يتصور عند التحاكم إليه، ومن المعلوم أن النجاشي -آنذاك- لم يكن مسلما، وإنما ورد التعليل بأنه ملك عادل، يعدل بين الناس، ما يدل على جواز التحاكم إلى غير المسلم عند الضرورة؛ لرفع الضرر وإزالته، أو تخفيفه.

ثانيا: للضرورة الداعية لرفع الضرر الحاصل أو المتوقع، والمطالبة بالحقوق وتحصيلها، والحاجة الملحة في غالب الأحيان إلى الفصل عند حصول التخاصم، ومعلوم أن المنع من التحاكم إلى المحاكم الأوروبية مطلقا؛ قد يجعل أموال المسلمين مستباحة، وأعراضهم منتهكة، وهذا مما لا ترتضيه الشريعة الغراء.

ثالثا: استنادا لقاعدة جلب المصالح ودرء المفاسد، وفي ذلك يقول العز بن عبد السلام: "ولو استولى الكفار على إقليم عظيم فولوا القضاء لمن يقوم بمصالح المسلمين العامة، فالذي يظهر إنفاذ ذلك كله جلبا للمصالح العامة ودفعا للمفاسد الشاملة، إذ يبعد عن رحمة الشرع ورعايته لمصالح عباده تعطيل المصالح العامة وتحمل المفاسد الشاملة"[4].

رابعا: تنصيص الأئمة الحنفية على نفاذ حكم غير المسلمين لمن أقام في بلادهم، جاء في الفتاوى الهندية: "والإسلام ليس بشرط فيه أي السلطان الذي يقلد، كذا في التتارخانية"[5].

---

[1] النساء: 60.
[2] النساء: 65.
[3] أبو محمد عبد الملك بن هشام، سيرة النبي صلى الله عليه وسلم،408/1.
[4] قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 121/1-122.
[5] لجنة من علماء الهند، برئاسة نظام الدين البلخي، الفتاوى الهندية، 295/3. الإمام السرخسي، الشرح الكبير على السير الكبير، لمحمد بن الحسن الشيباني، 169/1.

خامسا: أن القول بعدم جواز التحاكم في مسائل الأحوال الشخصية خاصة يترتب عليها عدد من المفاسد، منها على سبيل المثال:

1- إضرار الزوج بتعليق الزوجة وعدم التلفظ بطلاقها؛ بحجة أن حكم المحكمة ليس شرعيا، وبالتالي تضطر الزوجة إلى الصبر على ما لا صبر لها عليه أحيانا، أو أن يبتزها بالمبالغ الكبيرة مقابل الخلع.

2- أن عدم انضباط الزوج بطلاق المحكمة المدنية، سيعتبر تعديا من الزوج على الزوجة في نظر السلطات الأوروبية، ولو طالبها بما يطالب به الزوج زوجته سيعتبر مغتصبا حسب القانون[1].

3- أن حكم القاضي بالانفصال معلوم بأنه لا يصدر إلا بناءً على طلب أحد الزوجين، وذلك لإخلال الطرف الآخر بالالتزامات، والواجبات التي عليه، ومتى ما أخل الطرف الآخر من الزوجين بواجباته، ولم يمكن الإصلاح بينهما، جاز للمتضرر طلب الطلاق؛ لأن المعاشرة إنما تكون بالمعروف، فلا يجوز للزوج أن يرفض حكم القاضي، بحجة أن حكم القاضي غير شرعي وهو في الوقت نفسه يمارس الظلم على زوجته؛ لأنه بذلك قد ناقض العقد الذي تم على أساسه الزواج، وهو إمساك بمعروف، أو تسريح بإحسان.

4- فإذا كان رفع الضرر عن المرأة التي لم تستطع إكمال حياتها الزوجية إلا بالحكم القضائي الوضعي، كان ذلك جائزا شرعا من قبيل إزالة الضرر والقواعد الشرعية التي تشهد لذلك كثيرة.

المطلب الثاني: إجراءات عملية الطلاق في السياق الأوروبي

لنتصور النازلة ونحقق مناط التنزيل في المسألة قيد الدرس؛ لابد من معرفة إجراءات عملية الطلاق في السياق الأوروبي، ولذلك أعرض هنا أنموذجا لكيفية إجراء الطلاق في المحاكم الألمانية وفي المحاكم الفرنسية كمثال، وإلا فالدول الأوروبية متشابهة من حيث الجملة في إجراءات الطلاق:

لتقديم ملف الطلاق في المحاكم الألمانية حالتين[2]. الحالة الأولى وهي أن يقوم أحد الزوجين بتقديم طلب الطلاق لمحكمة الأسرة القريبة من مكان إقامة أحد الطرفين، ولا بد أن يكون كل من الطرفين، أو أحدهما على الأقل ممثلاً بمحام في المحكمة، فتقوم المحكمة بعد ذلك بإبلاغ الطرف الآخر بالطلب، ويمكنه أن يقرر

[1] فقه الأسرة في المهاجر، 235/2.

[2] تنص المادة (250) من القانون المدني الفرنسي علي ما يلي: "يقدم طلب الطلاق محام لكل من الطرفين أو المحامي المختار بموجب إتفاق مشترك"، القانون المدني الفرنسي بالعربية، ص 302.

ما إذا كان يوافق على ذلك[1]. الحالة الثانية وهي أن يقدم الشريكان طلبًا للحصول على الطلاق، وفي هذه الحالة لابد من الاستعانة بمحامٍ[2].

وفي كلا الحالتين تقوم محكمة الأسرة بمراجعة الطلب[3] وإرساله إلى الشريك لطلب رده، وفي الوقت نفسه ترسل المحكمة لصاحب الطلب وشريكه بعض النماذج التي يجب ملؤها، حتى يتم التحقق من حقوق التقاعد التي يجب تقاسمها بين الزوجين [4].

وتجنباً للتسرع في اتخاذ قرار بهذه الأهمية والخطورة، يتم منح الزوجين في ألمانيا ما يسمى "سنة الانفصال Trennungsjahr"، وخلال هذه السنة على الزوجين أن يعيشا بشكل منفصل عن بعضهما لتجريب الحياة كأفراد من جديد، وإتاحة الفرصة لهما لإعادة التفكير في قرارهما[5].

ثم تعطي المحكمة موعدًا للطلاق الرسمي، ويجب أن يحضر في هذا الموعد كلا الزوجين ومحامي أو محاميا الطرفين[6]، ويجب على الزوج والزوجة تقديم بطاقات الهوية وجوازات السفر وسجلات العائلة. وتقوم المحكمة بتسوية أي مشاكل غير محسومة بين الزوجين، وإذا فشلت محاولة المصالحة[7]؛ يُعلن رسميا أنهما مطلقين، وتمنحهما "قرار الطلاق" Scheidungsbeschluss[8].

---

[1] منقول بتصرف من موقع: https://handbookgermany.de/ar/divorce.

[2] المرجع السابق نفسه.

[3] تنص الفقرة الثانية من المادة 250 من القانون المدني الفرنسي علي ما يلي: "يبحث القاضي في الطلب مع كل من الزوجين على حدة ثم يجمعهما يستدعي بعد ذلك المحامي أو المحاميين"، القانون المدني الفرنسي بالعربية، ص 302.

[4] منقول بتصرف من موقع: https://handbookgermany.de/ar/divorce.

[5] تنص المادة 296 من القانون المدني الفرنسي: "يحكم بالتفريق الجسماني بناء على طلب أحد الزوجين"، القانون المدني الفرنسي بالعربية، ص 356.

[6] تنص المادة 2522 من القانون المدني الفرنسي على ما يلي: "عندما يعمل القاضي على مصالحة الزوجين يجب التحادث شخصيا مع كل واحد منهما على حدة قبل جمعهما بحضوره، يدع بعد ذلك المحامين إلى الحضور والمشاركة في المحادثات، في حالة عدم حضور الزوج الذي لم يقدم الطلب إلى الجلسة، أو كان في حالة عدم القدرة على التعبير عن إرادته يتحادث القاضي مع الزوج الآخر ويدعوه إلى التفكير"، القانون المدني الفرنسي بالعربية، ص 304.

[7] ينص على ذلك القانون المدني الفرنسي في المادة 252: "محاولة المصالحة إلزامية قبل المحاكمة القضائية، يمكن تجديدها خلال المحاكمة يعمل القاضي على مصالحة الزوجية بشأن مبدأ الطلاق كما بالنسبة لنتائجه،" القانون المدني الفرنسي بالعربية، ص 304.

[8] تنص المادة 232 من القانون المدني الفرنسي على ما يلي: "يصدق القاضي الاتفاقية ويحكم بالطلاق إذا اقتنع بأن إرادة كل من الزوجين حقيقية ورضاهم حر وواضح"، القانون المدني الفرنسي بالعربية، ص 292.

وتجرى جلسات محكمة الأسرة في جلسات خاصة وليست جلسات عمومية، ويعتمد طول مدة إجراءات الطلاق على مدة الزواج ومقدار ثروة الزوجين أو أحدهما[1] .

في حالة اتفاق الزوجين على جميع قضايا توزيع الثروة والحضانة، أو في حالة فقر الزوجين، أو قصر مدة زواجهما، يمكن توقع الحصول على الطلاق في مدة لا تقل عن أربعة إلى ستة أشهر، وإذا كان بينهما نزاعات على الأصول أو مدفوعات التقاعد أو حقوق الحضانة، أو إذا كانا قد تزوجا لفترة طويلة، قد تستغرق عملية الطلاق سنة أو أكثر[2].

المطلب الثاني: التكييف الفقهي لصور الطلاق الصوري في السياق الأوروبي

من خلال ما سبق تبين لنا أن "الطلاق الصوري" على ثلاث صور:

التكييف الفقهي للصورة الأولى

والحكم في الصورة التي يقوم فيها الزوجان بكل الإجراءات القانونية من توقيع على الوثائق، ووضع للملف في المحكمة، وتفويض المحامي لاستكمال الإجراءات مع التلفظ بالطلاق؛ أن نقول:

إن القول بأن الطلاق لا يقع لكون النية شرطا لمن نطق بالطلاق؛ بأنه هذا مخالف لقول عامة العلماء - قديما وحديثا- الذين لا يشترطون القصد والنية على من تلفظ بالطلاق، وقد لخص ابن رشد قول الأئمة في ذلك فقال: "فأما التي اتفقوا عليها؛ فإن مالكا والشافعي وأبا حنيفة قالوا: لا يقبل قول المطلق إذا نطق بألفاظ الطلاق أنه لم يرد به طلاقا إذا قال لزوجته: أنت طالق، وكذلك السراح والفراق عند الشافعي واستثنت المالكية بأن قالت: إلا أن تقترن بالحالة أو بالمرأة قرينة تدل على صدق دعواه، مثل أن تسأله أن يطلقها من وثاق هي فيه وشبهه فيقول لها أنت طالق.

وفقه المسألة عند الشافعي وأبي حنيفة: أن الطلاق لا يحتاج إلى نية، وأما مالك فالمشهور عنه أن الطلاق عنده يحتاج إلى نية، لكن لم ينوه ههنا لموضع التهمة، ومن رأيه: الحكم بالتهم سدا للذرائع، وذلك مما خالفه فيه الشافعي وأبو حنيفة، فيجب على رأي من يشترط في ألفاظ الطلاق ولا يحكم بالتهم أن يدقه فيما ادعى"[3].

---

[1] منقول بتصرف من موقع: https://handbookgermany.de/ar/divorce.

[2] المصدر السابق نفسه.

[3] ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 2004، 492/2.

ومن ثمة؛ قال عامة أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة بوقوع طلاق الهازل وإن لم يقصد معناه[1]، وحكى ابن المنذر الإجماع عليه فقال: "وأجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن طلاق الجد والهزل سواء"[2]، وخالف الإمام الصنعاني والشوكاني فقالوا بعدم وقوع الهازل[3].

التكييف الفقهي للصورة الثانية

والحكم في الصورة الثانية، التي يقوم فيها الزوجان بكل الإجراءات القانونية من توقيع على الوثائق، ووضع الملف في المحكمة، وتفويض المحامي لاستكمال الإجراءات دون التلفظ بالطلاق، هو أن القول الراجح عند الفقهاء أن الطلاق يقع بالكتابة المستبينة، كما يقع باللفظ، سواء نوى أو لم ينو؛ لأنها أحد الخطابين، كما ذهب إليه عدد من الفقهاء[4].

قلت: والواقع أن الصورة التي نتحدث عنها مخالفة لما خرج عليه البعض من أنها تدخل في حكم الطلاق بالكتابة المفتقر إلى النية. ففي هذه الصورة، يذهب الزوجان بمحض إرادتهما إلى المصالح القضائية أو إلى المحامي، ثم يرفع أحدهما أو كلاهما دعوى طلاق ويصرح بعدم رغبته بدوام العلاقة الزوجية. وغالبًا ما تستمر هذه الدعوى مدة غير قليلة في المحكمة، ويخضعان خلال هذه المدة لعدة جلسات فيما يتعلق بما بعد الطلاق من حضانة وأمور مادية. فهل يعقل أن يكون هذا التصريح للمحامي أو في المحكمة غير معتبر؟ وهل هذا الذهاب والإياب إلى جلسات المحكمة لا معنى له؟ وهو في كل ذلك يُسأل: "هل تريد أن تطلق زوجتك؟" فيجيب بالإيجاب، وتُسأل المرأة: "هل ترغبين في إنهاء علاقتك بهذا الرجل؟" فتجيب بنعم.

إنَّ القول بكون كل هذه الأقوال والأفعال غير موجبة للطلاق هو تجاوز للمنصوص والمعقول، وهو قول ضمني بتجويز الكذب والخداع والتحايل؛ المحرمة شرعًا بأدلة كثيرة. ومنها على سبيل المثال قول النبي ﷺ: "إنَّ الصِّدقَ يَهدي إلى البِرِّ وإنَّ البِرَّ يَهدي إلى الجنَّةِ وإنَّ الرَّجلَ ليصدقُ ويتحرَّى الصِّدقَ حتَّى يُكتبَ عندَ اللَّهِ

[1] بدائع الصنائع: 463/9. الحطاب في مواهب الجليل شرح مختصر خليل، 44/4. مغني المحتاج، 239/3. المغني، 135/7. وينظر أيضا: ابن تيمية في مجموع فتاوى، 106/33-107.

[2] ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، دار الفاروق الحديثة، ط1، 1424-2004، 31/2.

[3] الصنعاني، سبل السلام في شرح بلوغ المرام، دار الحديث، 176/3. الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، دار الحديث، مصر، ط1، 1993، 235/6.

[4] بدائع الصنائع، 100/3. الإنصاف، 472/8. المغني، 486/7.

صدِّيقًا وإنَّ الكذبَ يَهدي إلى الفجورِ وإنَّ الفجورَ يَهدي إلى النَّارِ وإنَّ الرَّجُلَ ليَكذِبُ ويتحرَّى الكذِبَ حتَّى يُكتَبَ عندَ اللَّهِ كذَّابًا"[1]. وهذا ما لا يتوافق قطعًا مع النصوص الشرعية والمقاصد الكلية.

كما أن كتابة الطلاق في النماذج الرسمية، وهي مرسومة ومستبينة مع التوقيع على ذلك وظهور شخصية الكاتب، تخرج الكتابة عن الكناية إلى الصريح، فهي جلية الدلالة على إرادة الطلاق.

التكييف الفقهي للصورة لثالثة

ومفادها أن يحصل الطلاق بمقتضى العقد المدني، مع عدم تسجيل الطلاق أو تذييله في البلاد الإسلامية، بحيث يبقى العقد الذي تم في البلاد الإسلامية ساريًا. وهذه الصورة تابعة لما قيل في الصورة السابقة، لأن قيام الزوج بإجراءات الطلاق المدني -سواء تلفظ بالطلاق أو اكتفى بالإجراءات الكتابية- لا ينفع معه تأخير القيام بالإجراءات القانونية التكميلية أو عدم القيام بها أصلاً، لأن الطلاق قد وقع وثبت بذلك؛ لقوله ﷺ: "ثلاث جدّهن جدّ وهزلهن جدّ: النكاح والطلاق والرجعة"[2].

التكييف الفقهي للصورة الرابعة

وهي ادعاء الزوجين أنهما لم يطلّقا ولم يستطيعا استخراج وثيقة الطلاق بسبب ظروف الحرب، تُخرج هذه الصورة مسألة الكذب في الإقرار بالطلاق الذي سبق تقرير الخلاف فيه سابقًا؛ حيث نص المالكية والحنفية على أن الطلاق يقع قضاءً لا ديانة، وقال الحنابلة إنه يقع ديانة وقضاء. قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: "قال الخرقي: ولو قيل له: ألك امرأة؟ فقال: لا، وأراد به الكذب، لم يلزمه شيء. ولو قال: قد طلقتها، وأراد به الكذب، لزمه الطلاق"[3].

المطلب الثالث: اختيار الباحث وموجباته

والذي يترجح عندي -والله أعلم- أن الطلاق الصوري في السياق الأوروبي يقع ديانة وقضاء بمجرد حصول الطلاق من طرف المحاكم الأوروبية، سواء تلفظ الزوج بالطلاق أو خضع لمسطرة الطلاق القضائية ولو لم

[1] أخرجه البخاري، كتاب الأدب، باب قول الله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وما يُنهى عن الكذب)، رقم (5743). ومسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، رقم (2607).

[2] سبق تخريجه.

[3] المغني: 285/8.

يتلفظ بالطلاق، تخريجًا على حكم التلجئة وعلى اختيار الحنابلة في مسألة الإقرار بالطلاق كذبًا؛ وهو ما تشهد به مجموعة من النصوص الشرعية والقواعد الفقهية والمقاصد المرعية، والتي نجملها فيما يأتي:

الدليل الأول: أن القول بعدم وقوع طلاق المطلق صورياً يفضي إلى التهاون بأمر الزواج والطلاق، وجعله لعبة وهزؤاً؛ وهو ما لا يتوافق مع تعظيم الشارع لشأن الزواج والطلاق. ومن علامات هذا التعظيم الشرعي أن الله سبحانه وتعالى جعل الزواج آية ولباساً وميثاقاً غليظاً، قال تعالى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾[1]. واعتبر النبي ﷺ الجد والهزل في الزواج والطلاق سواء، فقال صلوات ربي وسلامه عليه: "ثلاثٌ جِدُّهنَّ جِدٌّ، وهَزْلُهنَّ جِدٌّ: النِّكاحُ، والطَّلاقُ، والرَّجعةُ"[2].

ونص أهل العلم على ضرورة الاحتياط في ذلك العقد الذي اعتنى به الشرع الحنيف، لما يترتب عليه من مسائل وأحكام كبيرة ترتبط بتكوين الأسرة، التي هي نواة للمجتمع المسلم القويم.

الدليل الثاني: أن عدم الاعتداد بالطلاق الصوري يدخل في اتخاذ آيات الله هزؤًا وسخرية، وهو منهي عنه بالإجماع. قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا﴾[3]، وقال تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾[4]، وفي ذلك يقول ابن تيمية: "الشارع منع أن تتخذ آيات الله هزواً، وأن يتكلم الرجل بآيات الله التي هي العقود إلا على وجه الجد الذي يقصد به موجباتها الشرعية، ولهذا ينهى عن الهزل بها، وعن التلجئة، كما ينهى عن التحليل"[5] انتهى.

الدليل الثالث: أن عدم اعتبار الحكم بهذا الطلاق المدني أو القانوني؛ سيفتح الباب أمام ألوان وأنواع من الحيل والتلاعبات، والممارسات الصورية التي لا تتوافق مع مقصود الشرع الحنيف، ومن ذلك انتشار الزواج الصوري[6]، وهذا يجعل الزواج والطلاق مجالا للعب واللهو لنيل أغراض دنيوية ومصالح دنيوية .

---

[1] النساء: 21.

[2] سبق تخريجه.

[3] البقرة: 231.

[4] التوبة: 65.

[5] ابن حجر، الفتاوى الكبرى الهيثمي وبهامشه فتاوى شمس الدين الرملي، عبد الحميد أحمد حنفي، 65/6.

[6] كشف مكتب إحصائيات خاص بالجرائم في ألمانيا، أنه في عام 2017، تم رصد حوالي 202 حالة "زواج صوري" مشتبه به عبر طلبات من قبل أجانب يسعوا بذلك للحصول على تصريح إقامة، وتم الكشف عن 191 حالة أخرى، حصل فيها أجانب على تأشيرة دخول لألمانيا بفضل زواج صوري، بينما تم الكشف عن 408 حالة "زواج أبيض" في عام 2016، وغالبا ما يتم الكشف عن حالات الزواج المشتبه به عبر مركز العمل أو دائرة الأجانب. ينظر: https://www.dw.com/ar .

الدليل الرابع: أن الله جل في علاه أحاط موضوع الزواج والطلاق بمجموعة من الأحكام الشرعية، لأنهما مرتبطان بالفروج، وشأن الفروج في الإسلام التعظيم والاحتياط؛ لتعلقهما بحفظ العرض والنسل اللذين يُعدَّان من المقاصد والمصالح الجلية التي جاءت الشريعة لحفظها ورعايتها.

الدليل الخامس: تدعونا قاعدة دفع المفاسد والضرر إلى القول بإمضاء الطلاق الصوري لما يترتب عليه من ضرر بالغ على الزوج والزوجة والمجتمع بأكمله. ومن ذلك أن الزوجة -في الزواج الصوري- لن تستطيع أن ترث من زوجها إن وافته المنية، ومن الضرر العام على المجتمع ما سيقع بسبب ذلك من التهاون بالأحكام الشرعية. ومما شهدناه من ذلك أن المرأة بعد حصول الانفصال القانوني الرسمي تتزوج غيره، وهو يزعم أنها لا تزال في ذمته بحجة أنه لم ينو الطلاق.

الدليل السادس: يتأيد القول بالتحريم أيضا بمعرفة مآلات ما يترتب على ضبط المتحايل من المسلمين في البلاد الأوروبية من إساءة للدين وأهله؛ لأن الناس في هذه البلاد لا يكادون يعرفون الإسلام إلا من خلال وسائل الإعلام أو من خلال سلوكيات وتصرفات المسلمين الذين يعيشون معهم، فإن رأوا خيراً ظنوا بالمسلمين ودينهم ذلك، ولربما كان ذلك سبباً في هداية بعضهم إلى دين الله، وإن رأوا شراً وسوءاً كان سبباً في صدهم وتنفيرهم عن دين الله؛ لأنهم لن يقولوا: أخطأ فلان، وإنما سيقولون: هذا هو الإسلام، والإسلام هو الذي يدعو إلى هذا. وبذلك يكون بفعله المعوج سبباً في صد الناس عن دعوة الله والإسلام، والأصل أن على المسلم في هذه الديار الأوروبية أن يجعل من نفسه داعية للإسلام ومدافعاً عنه، فلا يؤتِ من قبله. هذا هو مقتضى النصيحة لله تعالى ولدينه، ولعموم المسلمين التي أوجبها الله على كل مسلم.

خاتمة

إن الطلاق الصوري في السياق الأوروبي؛ ظاهرة خطيرة تختلف عن الطلاق الصوري في البلاد الإسلامية، في كثير من الأسباب والصور، ومن جهة من يحكم به ويوقعه.

والأليق والأوفق في حكمه هو ترجيح القول بوقوعه قضاء وديانة، تخريجا على من اعتبر الطلاق في التلجئة (وهو رأي جمهور الفقهاء) ومن رجح وقوع طلاق الإقرار ديانة وقضاء، وذلك لاعتبارات النصوص الشرعية المحرمة للغش والتزوير والتحايل، والموجبة للوفاء بالعقود.

كما أنه لا ينبغي تغييب الأثر الرسالي الدعوي للفتوى؛ باستحضار ما قد يترتب على الفتاوى الأخرى من إساءة بالإسلام وصورته. والله يقول: ﴿رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا وَاغْفِرْ لَنَا رَبَّنَاۖ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾[1].

لائحة المراجع والمصادر

- القرآن الكريم
- إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، المبدع في شرح المقنع، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418-1997.
- ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تح. عبد الفتاح محمد الحلو وآخرون، ط1، دار الغرب الإسلامي، 1999.
- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد قاسم وساعده ابنه محمد، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، وزارة الأوقاف، 1425-2004.
- ابن حجر الهيثمي، الفتاوى الكبرى، مكتبة ومطبعة الشهيد الحسيني، القاهرة، (بلا تاريخ).
- ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، وصورته دار الفكر، ط2، 1386-1999.
- ابن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام، دار الكتب العلمية، بيروت، 1994.
- ابن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، 1388-1968.
- ابن منظور، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414.
- أبو الحسن علي بن محمد الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الشافعي، تح. علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1419-1997.
- أبو العباس شمس الدين محمد بن أحمد ابن شهاب الدين الرملي، نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين عبد الملك الجويني، تح. عبد العظيم محمود الديب، ط4، دار المنهاج، جدة، 2017.

[1] الممتحنة: 5.

- أبو عبد الله، محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف (الحطاب الرعيني)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ضبطه وخرج أحاديثه الشيخ زكرياء عميرات، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416.
- أبو محمد محمود بدر الدين، العين البناية شرح الهداية، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420 - 2000.
- أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المُحلَّى بالآثار، تح. عبد الغفار سليمان البنداري، دار الفكر، بيروت، (د. ت.).
- أحمد بن محمد بن علي ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1983.
- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، القاهرة، 1429.
- الإمام الشيرازي، شرح التنبيه في لفقه الشافعي، شرحه جلال الدين السيوطي، ط1، دار الفكر، 1416- 1996.
- أمير شريبط، الطلاق الصوري تحقيقا لمصالح شخصية، مجلة المنهل، مج. 7، ع. 2، (251-276)، نوفمبر 2021.
- برهان الدين الخوارزمي المطرزي، المغرب في ترتيب المعرب، دار الكتاب العربي، بيروت، (بلا تاريخ).
- خالد بن عبد العزيز بن عوض الشهري، احتكام المسلمين لغير شريعتهم في الأحوال الشخصية، بحث ماجستير في الفقه الإسلامي، كلية العلوم الإسلامية، قسم الفقه جامعة المدينة العالمية، ماليزيا، العام الجامعي: 1436-2015.
- الخطيب الشربيني مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415-1994.
- الرافعي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ط2، المكتبة العصرية، 2000.
- زين الدين الرازي، مختار الصحاح تح. يوسف الشيخ محمد، ط5، المكتبة العصرية والدار النموذجية، بيروت، صيدا، 1420-1999.
- سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تح. محمد محيي الدين عبد الحميد، ط1، المكتبة العصرية، بيروت، 1444 هـ.

- شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، 1414- 1993.
- شمس الدين المقدسي، أبي عبد الله محمد بن مفلح، الفروع، راجعه: عبد الستار أحمد فراج، ط4، عالم الكتب، بيروت، 1405-1985.
- شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، 1404.
- شهاب الدين القرافي، الفروق للإمام، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998.
- عبد الحق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1958.
- عبد الله بن المحفوظ بيّه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، المركز العالمي للوسطية، 1429-2008.
- علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1955.
- علاء الدين الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، 1406.
- علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي أبو الحسن ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع، ط1، دار الفاروق الحديثة، 1424-2004.
- قرارات وتوصيات المؤتمر للمجمع المنعقد بكوبنهاجن، الرابطة الإسلامية، الدانمارك، 4-7 جمادى الأولى 1425هـ/ 22-25 يونيو 2004.
- كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي الإسكندري، فتح القدير، ط1، دار الفكر، بيروت، نسخة مصورة عن شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، 1970.
- محمد الكدي العمراني، فقه الأسرة المسلمة في المهاجر، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1422 - 2001.
- محمد بن أحمد ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 2004.
- محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي المالكي، أبو القاسم، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت،1431.

- محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك، دار المعرفة، بيروت، (بلا تاريخ).
- محمد بن إسماعيل الحسني، الصنعاني، سبل السلام في شرح بلوغ المرام، تح. عصام الصبابطي وعماد السيد، ط5، دار الحديث، مصر، 1997.
- محمد بن علي الشوكاني نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ط1، دار الحديث، مصر، 1993.
- محمد بن عيسى بن سورة، سنن الترمذي، تح. بشار عواد، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998.
- محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجه. تح. محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، القاهرة، 1952.
- محمد رواس قلعجي معجم لغة الفقهاء، حامد صادق قنيبي، ط2، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1988.
- منال بنت محمد الدغيم، نوازل فقه الأسرة للأقليات المسلمة في غير النكاح، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، 1433-1434,
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط2، الكويت، 1404-1427.
- هيلة بنت عبدالرحمن اليابس، الطلاق الصوري، حقيقته وحكمه في الفقه الإسلامي، مركز التميز البحثي في فقه القضايا المعاصرة، الرياض، 1437-2016

المجلات العلمية

- المجلة العلمية، المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ع. 1، يونيو 2002.
- المجلة العلمية، المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، ع. 3، يونيو 2003.

المو اقع الإلكترونية

- شبكة الفتاوى الشرعية: www.islamic-fatwa.com
- موقع إدراءات الطلاق في ألمانيا: https://handbookgermany.de/ar/divorce

- موقع إسلام ويب: fatwa.islamweb.net
- موقع الإسلام سؤال وجواب: islamqa.info
- موقع الدكتور يوسف الشبيلي في: https://midad.com
- موقع الوسط: el-wasat.com
- موقع إيلاف: elaph.com
- موقع دويتشه فيله: https://www.dw.com/ar
- موقع مصراوي: /https://www.masrawy.com/islameyat